٤/٥/ ٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥٤
بتاريـــــخ :	٨ / ٦ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٨

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٥٤٥ المؤرخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٤ ، بطلب الرأى فى مدى أحقية كل من المهندس / ناجى ابراهيم محمد منصور ، والسيد / فاروق أحمد عبد الحميد الباسل فى الاحتفاظ بالاجر السابق فى الوظيفة المؤقتة عند التعيين فى وظيفة دائمة ، ومدى أحقيتهما فى ضم العلاوات الخاصة التى تقررت للعاملين بالدولة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالتهما كانا يعملان بالقوات المسلحة إلى أن انتهت خدمة الاول بتاريخ ٢ / ١/ ١٩٩٨ والثانى بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٩٧ بالإحالة للمعاش فعين الأول بعقد مؤقت بمكافأة شاملة بمركز التطوير التكنولوجى ودعم اتخاذ القرار بوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٩ ، كما عين الثانى بعقد مؤقت بالادارة المركزية للأمن بهيئة ميناء القاهرة الجوى بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٩ ، واستمر كل منهما فى عمله إلى أن صدر قرار وزير النقل رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ بتعيين الأول بوظيفة " مدير عام المعلومات " والثانى بوظيفة " مدير عام الأجهزة الخارجية " بهيئة ميناء القاهرة الجوى . وبتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٢ أصدر السيد الفريق وزير الطيران المدنى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ باحتساب مدة الخبرة العملية التى قضاها كل منهما بالقوات المسلحة فى ضوء قيد الزميل ، فردت أقدمية كل منهما فى وظيفته إلى تاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٠٠ ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ باحتفاظ كل منهما بالأجر السابق الذى كانا يتقاضاه أبان عمله بعقد مؤقت بما لا يجاوز نهاية ربط درجة مدير عام (١٩٧) جنيهاً مع منحها العلاوات الخاصة إبتداء من العلاوة المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى تلك تقررت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ .

وعقب تحويل هيئة ميناء الجوى إلى شركة تابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، صدر قرار رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من احتفاظ كل من السيدين المذكورين بمرتبه السابق وإعادة احتساب وضم العلاوات الخاصة لكل منهما ، مع منحهما خمس علاوات من علاوات درجة مدير عام عن مدة خدمتهما الزائدة على المدة المطلوبة لشغل الوظيفة مع إعادة تدرج مرتبهما على النحو المبين بالقرار . ثم أنه بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٠٣ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة رقم ٢٦٨ لسنة٢٠٠٣ بإلغاء القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣فيما تضمنه من منح المعروضة حالتهما خمس علاوات من علاوات درجة مدير عام عن مدة خدمتهما الزائدة ، ومقرراً احتفاظهما بأجرهما السابق بما لا يجاوز نهاية ربط درجة مدير عام (١٩٢) جنيهاً على أن يضاف إليه العلاوات الخاصة المستحقة الضم اعتباراً من تاريخ التعيين دون سواها .وإذ ثار خلاف حول صحة القرار الأخير ، فقد طلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٥ ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة رقم (١٢) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران رقم ١٠٠/ط لسنة ١٩٨١ تنص على أن " **يمنح العامل عند التعيين بداية ربط الدرجة المالية المقررة للوظيفة التى عين بها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل . ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه . واستثناء من حكم الفقرة السابقة إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته السابقة أو فى درجة أخرى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الدرجة ولايتجاوز نهاية هذا الربط . ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤقتين عند تعيينهم فى وظائف دائمة** " وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " **يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أوفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل** "

والمادة الثانية منه تنص على أن " **يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة**"وأن القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة الأولى منه على أن " **يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولاتعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل** " وجرى نص المادة الثانية منه مماثلاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ سالفة البيان وبذات النصين جرت أحكام القوانين المتعاقبة المانحة لهذه العلاوة الخاصة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى قد استنت أصلاً عاماً مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ، ثم اتبعت ذلك باستثناء هو الاحتفاظ بالأجر السابق عند إعادة التعيين إذا كان يزيد على بداية أجر الوظيفة ولم يجاوز نهايته ، وبسطت هذا الحكم الأخير على العاملين المؤقتين عند تعيينهم فى وظائف دائمة . فإذا كان العامل قد منح العلاوات الخاصة المستحقة فى وظيفته السابقة ودخلت فى مرتبه المحتفظ به فلا يجوز إعادة حساب العلاوات فى الوظيفة الجديدة ، ولكن يمنح فقط العلاوات التى تستحق بعد تعيينه .

أما اذا لم يكن العامل قد منح تلك العلاوات فى وظيفته السابقة ـ كالمعين بمكافأة شاملة ـ فقد جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حق العامل فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها فى وظيفته المؤقتة عند تعيينه على وظيفة دائمة ، إذا كانت تزيد على بداية أجر هذه الوظيفة ، وتعد المكافأة المحتفظ بها على هذا النحو الأجر الأساسى الذى يتحدد على أساسه كافة مستحقات العامل المنسوبة إلى الأجر الأساسى ، وعلى أساسه تحسب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان باعتباره الأجر الأساسى للعامل فى تاريخ التعيين .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المهندس / ناجى ابراهيم محمد منصور عمل بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٩ بمركز التطوير التكنولوجى ودعم اتخاذ القرار بوزارة التربية والتعليم بعقد مؤقت بمكافأة شاملة مقدارها ٦٥٠ جنيهاً ولم يمنح أى علاوة دورية أو علاوة خاصة خلال مدة عمله بالمركز ، كما أن السيد / فاروق أحمد عبد الحميد الباسل عمل بتاريخ ١٢/١ / ١٩٩٩ بالإدارة المركزية للأمن بهيئة ميناء القاهرة الجوى بعقد مؤقت

بمكافأة شاملة مقدارها ٦٦٠ جنيهاً وقد خلت الأوراق مما يفيد منحه أية علاوة خاصة أبان عمله بالإدارة المذكورة ، ثم عين كلاهما بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠١ بوظيفة مدير عام بهيئة ميناء القاهرة الجوى ، فإنه يحق لكل منهما الاحتفاظ بالمكافأة التى كان يتقاضاها أبان عمله بعقد مؤقت بما لايجاوز نهاية ربط درجة مدير عام مع احتساب العلاوات الخاصة التى تقررت للعاملين بالدولة بموجب القوانين المانحة لهذه العلاوات إبتداء بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ على أساس الأجر المحتفظ به .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية كل من المهندس / ناجى إبراهيم محمد منصور ، والسيد / فاروق أحمد عبد الحميد الباسل فى الاحتفاظ بالأجر السابق فى الوظيفة المؤقتة بشرط ألا يجاوز الأجر نهاية ربط وظيفة مدير عام مع منح كل منهما العلاوات الخاصة التى تقررت للعاملين بالدولة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دروش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة